

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والخمسين

المجلد الثاني المقررات

١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القراران ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د" و"د١" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د١ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د١" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د١ - ١/٨، المقرر د١ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط - ١/٦، المقرر دإط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة التاسعة والخمسين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

ألف -	الانتخابات والتعيينات	٥
باء -	المقررات الأخرى	١٥
١ -	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٥
٢ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٢١
٣ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٢
٤ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٢٤
٥ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٢٥
٦ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٢٩
٧ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٣٢

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات	٣٣
------------------------------	----

المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

- ٤٠١/٥٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ٥
- ٤٠٢/٥٩ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ٥
- ٤٠٣/٥٩ - انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥
- ٤٠٤/٥٩ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ٦
- ٤٠٥/٥٩ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٧
- ٤٠٦/٥٩ - انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٨
- ٤٠٧/٥٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٨
- ٤٠٨/٥٩ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٩
- ٤٠٩/٥٩ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ١٠
- ٤١٠/٥٩ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ١١
- ٤١١/٥٩ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١١
- ٤١٢/٥٩ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ١٢
- ٤١٣/٥٩ - تعيين أعضاء في لجنة الإعلام ١٢
- ٤١٤/٥٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٣

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ٥٠١/٥٩ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والخمسين ١٥
- ٥٠٢/٥٩ - تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين ١٥
- ٥٠٣/٥٩ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال ١٦
- ٥٠٤/٥٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ١٧
- ٥٠٥/٥٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ١٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٦/٥٩ -	تقرير مجلس الأمن	١٨
٥٠٨/٥٩ -	تقرير محكمة العدل الدولية	١٨
٥٠٩/٥٩ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١٨
٥١٠/٥٩ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨
٥١١/٥٩ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٨
٥٤٣/٥٩ -	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	١٨
٥٥٢/٥٩ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين	١٩

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٢/٥٩ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٢١
٥١٣/٥٩ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٢١
٥١٤/٥٩ -	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٢١
٥١٥/٥٩ -	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٢٢
٥٤٤/٥٩ -	تخطيط البرامج	٢٢

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥١٦/٥٩ -	تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام	٢٢
٥١٧/٥٩ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام بجميع جوانبها	٢٣
٥١٨/٥٩ -	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٢٣
٥١٩/٥٩ -	مسألة جبل طارق	٢٣
٥٢٠/٥٩ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣
٥٤٥/٥٩ -	تخطيط البرامج	٢٣

المقررات

الصفحة

العنوان

رقم المقرر

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- ٥٣١/٥٩ - تقرير الأمين العام عن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ٢٤
- ٥٣٢/٥٩ - تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة ٢٤
- ٥٣٣/٥٩ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي ٢٤
- ٥٣٤/٥٩ - اعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ٢٤
- ٥٣٥/٥٩ - العولمة والاعتماد المتبادل ٢٤
- ٥٣٦/٥٩ - الوثيقة المتعلقة بالثقافة والتنمية ٢٤
- ٥٣٧/٥٩ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة ٢٥
- ٥٣٨/٥٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى ٢٥
- ٥٣٩/٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ٢٥
- ٥٤٠/٥٩ - الوثيقة التي نظر فيها في إطار البند ٩٠ من جدول الأعمال، والمعنونة "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" ٢٥
- ٥٤١/٥٩ - التدريب والبحث ٢٥
- ٥٤٢/٥٩ - تخطيط البرامج ٢٥

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ٥٢١/٥٩ - الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ٢٥
- ٥٢٢/٥٩ - تقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ ٢٦
- ٥٢٣/٥٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٦
- ٥٢٤/٥٩ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين ٢٦
- ٥٢٥/٥٩ - تقرير لجنة حقوق الطفل ٢٦
- ٥٢٦/٥٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم ٢٧
- ٥٢٧/٥٩ - تقرير الأمين العام المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" ٢٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٢٨/٥٩ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان	٢٧
٥٢٩/٥٩ -	التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٢٩
٥٣٠/٥٩ -	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٢٩
٥٤٦/٥٩ -	تخطيط البرامج	٢٩
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٠٧/٥٩ -	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢٩
٥٤٨/٥٩ -	الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٢٩
٥٤٩/٥٩ -	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق	٢٩
٥٥٠/٥٩ -	التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار التغييرات في أسعار الصرف والتضخم	٣٠
٥٥١/٥٩ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	٣٠
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٥٤٧/٥٩ -	الفريق العامل لوضع الصيغة النهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر	٣٢

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٥٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها التاسعة والخمسين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وبنن، وبوتان، وترينيداد وتوباغو، والصين، وغانا، وليختنشتاين، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٥٩ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والداغمرك واليابان واليونان أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إسبانيا وألمانيا وأنغولا وباكستان وشيلي.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين**، والبرازيل*، وبنن*، والجزائر*، وجمهورية تنزانيا المتحدة**، والداغمرك*، ورومانيا*، والصين، وفرنسا، والفلبين*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان**، واليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٠٣/٥٩ - انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، إسبانيا عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل الجزء المتبقي من فترة عضوية اليونان في المجلس^(١)، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥ و ٤٦، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من

النظام الداخلي للجمعية، الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألبانيا، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والداغرك، والصين، وغينيا، وكوستاريكا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ للمء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأوكرانيا، وبوتان، وبوروندي، والجمهورية العربية الليبية، وزمبابوي، والسلفادور، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهنغاريا.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي***، وأذربيجان*، وأرمينيا**، وإسبانيا*، وأستراليا***، وإكوادور*، وألبانيا***، وألمانيا*، والإمارات العربية المتحدة**، وإندونيسيا**، وآيرلندا*، وآيسلندا***، وإيطاليا**، وباكستان***، والبرازيل***، وبلجيكا**، وبلير**، وبنغلاديش**، وبنما**، وبنن*، وبولندا**، وتايلند***، وتركيا*، وتشاد***، وتونس**، وجامايكا*، وجمهورية تنزانيا المتحدة**، وجمهورية كوريا**، وجمهورية الكونغو الديمقراطية***، وجنوب أفريقيا***، والداغرك***، والسنگال*، والصين***، وغينيا***، وفرنسا*، وكندا**، وكوبا*، وكوستاريكا***، وكولومبيا**، والكونغو*، وكينيا*، ولبنان***، وماليزيا*، والمكسيك***، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية***، وموريشيوس**، وموزامبيق*، وناميبيا**، ونيجيريا**، ونيكاراغوا*، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٥٩/٤٠٤ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، جامايكا والجزائر وجمهورية كوريا والصين وغانا وكينيا واليابان أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث

(٢) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠٠٤ جيم المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٠١/٢٠٠٤ دال المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انظر أيضا A/59/131.

المقررات

سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إثيوبيا، وأوروغواي، وتونس، وجمهورية كوريا، والصين، ونيجيريا، واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي**، والأرجنتين*، وأرمينيا*، وألمانيا*، وإندونيسيا*، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وباكستان*، والبرازيل*، وبنن*، وجامايكا***، والجزائر***، وجزر البهاما**، وجزر القمر**، وجمهورية أفريقيا الوسطى*، وجمهورية كوريا***، وجمهورية مولدوفا*، وجنوب أفريقيا*، وزمبابوي*، وسويسرا*، والصين***، وغابون*، وغانا***، وفرنسا**، وكندا*، وكوبا*، وكينيا***، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموناكو*، ونيكاراغوا*، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٠٥/٥٩ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، جامايكا، والصين، وكينيا، ومصر، والنمسا، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية كل من إثيوبيا، والأردن، وتونس، وجامايكا، والنمسا، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين**، وألمانيا***، وبوليفيا*، وجامايكا***، والجمهورية العربية السورية**، ورومانيا***، وزامبيا*، والسنغال**، والصين***، وفرنسا*، والكونغو*، وكينيا***، ومصر***، والمكسيك**، والنمسا***، ونيبال***، ونيجيريا*، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٠٦/٥٩ - انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، القضاة الدائمين الأربعة عشرة التالية أسماؤهم أدناه لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٣):

السيد كارمل أ. أغبوس (مالطة)

السيد جان - كلود أنتوني (فرنسا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوريه (هولندا)

السيد كيفن هوراس باركر (أستراليا)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد إيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد باتريك ليتون روبنسون (جامايكا)

السيد محمد شهاب الدين (غيانا)

السيد وولفغنغ شومبورغ (ألمانيا)

السيدة كريستين فان دن وينغايرت (بلجيكا)

السيد أو - غون كون (جمهورية كوريا)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد باكوني ميلوما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٠٧/٥٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة

(٣) انظر A/59/437 و A/59/439.

(٤) A/59/582، الفقرة ٧.

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: السيد رونالد إلكوزين، والسيد راجات ساها، والسيد خورخيه فلوريس كاييخاس، والسيد جيرى كريم، والسيدة صن مينكين، والسيد جن يامازاكي.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أنجييه ت. أبراشيفسكي (بولندا)**، والسيد رونالد إلكوزين (هولندا)***، والسيد مانلان نارسيس أهونو (كوت ديفوار)**، والسيد أوميرو لويس إيرناندز (الجمهورية الدومينيكية)*، والسيد منير زهران (مصر)*، والسيد راجات ساها (الهند)***، والسيد موراري راج شارما (نيبال)**، والسيدة صن مينكين (الصين)***، والسيد خورخيه فلوريس كاييخاس (هندوراس)***، والسيد جيرى كريم (كندا)***، والسيد فلاديمير ف. كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي)*، والسيد كولين ف. كيلايليه (بوتسوانا)**، والسيد توماس مازيت (ألمانيا)*، والسيدة سوزان م. ماكليغ (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)**، والسيد جن يامازاكي (اليابان)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٠٨/٥٩ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: السيد بول إيكورونغ أدونغ، والسيد إدواردو إيغليسياس، والسيد حسن محمد حسن، والسيد ديفيد دوتون، والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس، والسيد برناردو غريفر.

وعينت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضاً^(٦)، السيد فياتشيسلاف أ. لوغوتوف عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نتيجة لاستقالة السيد سيرغي إ. مارير.

(٥) A/59/583، الفقرة ٦.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد كينشيرو أكيموتو (اليابان)*، والسيد إدواردو إيغليسياس (الأرجنتين)**، والسيد بول إيكورونغ أدونغ (الكاميرون)**، والسيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)*، والسيد حسن محمد حسن (نيجيريا)**، والسيد ديفيد دوتون (أستراليا)**، والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)*، والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)**، والسيد أوغو سيسي (إيطاليا)*، والسيد برناردو غريفر (أوروغواي)**، والسيد ألفارو غورخيل دي أليينكار نيتو (البرازيل)*، والسيد هيلاسيلاسي غيتاتشو (إثيوبيا)*، والسيد فياتشيسلاف أ. لوجوتوف (الاتحاد الروسي)*، والسيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد برنارد مايير مان (هولندا)*، والسيد مشعل المنصور (الكويت)*، والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)**، والسيد وو غانغ (الصين)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٠٩/٥٩ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، تعيين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: السيدة هيلين بلوا، والسيد يورغن رايمنيتز، والسيد ويليام ج. ماكدونوغ.

وأقرت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضاً^(٨)، تعيين الأمين العام السيد خاينا نغكولا عضواً في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية تبدأ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد تاكيشي أوها (اليابان)*، والسيدة هيلين بلوا (فرنسا)**، والسيدة فرانسين ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)*، والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)**، والسيد يورغن رايمنيتز (ألمانيا)**،

(٧) A/59/584، الفقرة ٥.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

والسيد بيتر ستورمونث - دارلنغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*، والسيد ويليام ج. ماكدونوغ (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد خايا نغكولا (جنوب أفريقيا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٥٩/٤١٠ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: السيدة بريجيت ستيرن، والسيد غوه جوون سينغ، والسيد سبيريدون فلوغايتيس.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)*، والسيدة بريجيت ستيرن (فرنسا)**، والسيدة جاكلين ر. سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد غوه جوون سينغ (سنغافورة)**، والسيد سبيريدون فلوغايتيس (اليونان)**، والسيد كيفين هو (آيرلندا)*، والسيد دايندرا سينا ويجيوردان (سري لانكا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥٩/٤١١ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء أو أعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: السيد كنشيرو أكي موتو (اليابان)، والسيد فيليب

(٩) A/59/585، الفقرة ٥.

(١٠) A/59/586، الفقرة ٤.

ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، والسيد توماس أ. ريباتش (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد عيزاز أحمد شودهري (باكستان)، والسيدة فاليريا ماريا غونزاليس بوسيه (الأرجنتين)، والسيد أندريه ف. كوفالينكو (الاتحاد الروسي)، والسيد غيرهارد كونترله (ألمانيا)، والسيد لافمور مازيمو (زمبابوي).

٤١٢/٥٩ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: السيد فاتح بوعيداد - آغا، والسيد فلاديمير تيتوف، والسيد الحسن زاهد، والسيد شامشر م. شودري، والسيد كسياوشو وانغ.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمر (تونس)**، الرئيس؛ والسيد يوجينيوس ويزنو (بولندا)**، نائب الرئيس؛ والسيد مينورو إندو (اليابان)*، والسيد داسييري أوتي بواتنغ (غانا)**، والسيد فاتح بوعيداد - آغا (الجزائر)**، والسيد ماريو بيتاتي (فرنسا)*، والسيد فلاديمير تيتوف (الاتحاد الروسي)**، والسيد الحسن زاهد (المغرب)**، والسيد خوسيه ر. سانشيز مونيوز (الأرجنتين)**، والسيد أليكسيس ستيفانو (اليونان)*، والسيدة أنيتا شلازاك (كندا)**، والسيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)**، والسيد جلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل)*، والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد كسياوشو وانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤١٣/٥٩ - تعيين أعضاء في لجنة الإعلام

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١٢)، آيسلندا، والرأس الأخضر، وقطر، ولكسمبرغ، ومدغشقر أعضاء في لجنة الإعلام.

(١١) A/59/587، الفقرة ٦.

(١٢) A/59/473، الفقرة ١٣.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء المائة والسبع التالية^(١٣): الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والداغستان، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والنند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٤١٤/٥٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١٤)، تيمور - ليشتي ودومينيكا عضوين في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(١٣) انظر أيضا المقرر ٥٩/٥١٨.

(١٤) A/59/478، الفقرة ٣٩.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية^(١٥): الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.

(١٥) انظر أيضا المقرر ٥٩/٥٢٠.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ٥٩/٥٠٢ - تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٨)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، دون أن يشكل ذلك سابقة، أن تستمع إلى بيان استهلاكي للمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في إطار البند ٤٥ من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(١٩)، أن تنظر في البند ٢١ من جدول الأعمال المعنون "دور الماس في تأجيج الصراع" والبند ٢٤ من جدول الأعمال المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة" كل على حدة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع^(٢٠)، أن تنظر في البند ٣٦ من جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" والبند ٣٧ من جدول الأعمال المعنون "قضية فلسطين" كل على حدة.

٥٩/٥٠١ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والخمسين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(٢١)، أن تأذن للجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة نزع السلاح، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين، على أن يكون مفهوما تماما أن هذه الاجتماعات يجب أن تعقد في حدود المرافق والخدمات المتوفرة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(٢٢)، أن تأذن للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين، على أن يكون مفهوما تماما أن هذه الاجتماعات يجب أن تعقد في حدود المرافق والخدمات المتوفرة.

(١٨) A/59/250، الفقرات ٤ إلى ٤٢.

(١٩) A/59/250/Add.2، الفقرة ٢.

(٢٠) A/59/250/Add.3، الفقرة ٥.

(٢١) انظر A/59/351.

(٢٢) انظر A/59/351/Add.1.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٦)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بندا فرعيا إضافيا بعنوان ”التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية“ بوصفه البند الفرعي (ر) من البند ٥٦ من جدول الأعمال المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) على أن تنظر في البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٧)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بندا إضافيا بعنوان ”منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٨)، أن تحيل البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون ”تخطيط البرامج“ إلى اللجنة الثالثة أيضا، فيما يتعلق بالبرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(٢٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بندا إضافيا بعنوان ”منح منظمة دول شرق البحر الكاريبي مركز المراقب لدى

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، أن ترجى موعد تعليق الدورة التاسعة والخمسين، من يوم الثلاثاء الموافق ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى يوم الاثنين الموافق ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، أن ترجى مرة أخرى موعد تعليق الدورة التاسعة والخمسين إلى يوم الخميس الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٥٠٣/٥٩ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣١)، جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين^(٣٢) وتوزيع بنود جدول الأعمال^(٣٣).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٤)، أن ترجى النظر في البند المعنون ”مسألة جزيرة مايوت القمرية“ وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٥)، أن ترجى النظر في البند المعنون ”مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبيا، وباساس دا إنديا“ وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين.

(٢١) انظر A/59/250، الفقرات ٦٠ إلى ٧١.

(٢٢) A/59/251.

(٢٣) A/59/252.

(٢٤) A/59/250، الفقرة ٥٢.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(٢٦) A/59/250/Add.1، الفقرة ١.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٩) A/59/250/Add.2، الفقرة ١.

العنوان ألف (صون السلام والأمن الدوليين) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الخامس^(٣٤)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي الاقتصادي والإيكولوجي" بوصفه البند الفرعي (حاء) من البند ٨٥ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان باء (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا) وأن تحيل البند الفرعي إلى اللجنة الثانية.

٥٩/٥٠٤ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٥).

٥٩/٥٠٥ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بمذكرة الأمين العام^(٣٦).

الجمعية العامة" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع^(٣٧)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "منطقة السلام في الأنديز" تحت العنوان ألف (صون السلام والأمن الدوليين) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع^(٣٨)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع^(٣٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية" بوصفه البند الفرعي (ج) من البند ١٥ من جدول الأعمال المعنون "انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تنظر في البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع^(٤٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان" تحت

(٣٠) A/59/250/Add.3، الفقرة ١.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٣٤) A/59/250/Add.4.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/59/1).

(٣٦) A/59/335.

٥٠٦/٥٩ - تقرير مجلس الأمن

السنوي التاسع للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٩).

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بتقرير مجلس الأمن^(٣٧).

٥٠٨/٥٩ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٤٩، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٨).

٥١١/٥٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بالتقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٤٠).

٥٠٩/٥٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن ترجى النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين.

٥١٠/٥٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٥٤٣/٥٩ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن ترجى النظر في البند المعنون "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين.

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بالتقرير

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢ (A/59/2).

(٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/59/4).

(٣٩) انظر A/59/183-S/2004/601.

(٤٠) انظر A/59/215-S/2004/627.

المقررات

البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين	البنود ٥٥٢/٥٩ -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	البنود ٢٧:
قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الإبقاء، بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها تنفيذًا للنظام الداخلي للجمعية، على البنود التالية من جدول الأعمال لتنظر فيها خلال دورتها التاسعة والخمسين:		الحالة في الشرق الأوسط	البنود ٣٦:
البنود ٣ (ب): تقرير لجنة وثائق التفويض		قضية فلسطين	البنود ٣٧:
البنود ٤: انتخاب رئيس الجمعية العامة		متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	البنود ٤٠:
البنود ٥: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية		متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	البنود ٤٣:
البنود ٦: انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة		التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	البنود ٤٥:
البنود ١٠: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة		إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي	البنود ٤٨:
البنود ١١: تقرير مجلس الأمن		تنشيط أعمال الجمعية العامة	البنود ٥٢:
البنود ١٢: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي		مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	البنود ٥٣:
البنود ١٥ (ج): انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية		تعزيز منظومة الأمم المتحدة	البنود ٥٤:
البنود ١٧ (ح): تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة		متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	البنود ٥٥:
البنود ١٧ (ط): تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية		التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	البنود ٥٦ (ز):
البنود ١٧ (ي): إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية		التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	البنود ٥٦ (ن):
البنود ١٩: قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة		وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	البنود ٧٥:
البنود ٢٠: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة			
البنود ٢٤: منع نشوب الصراعات المسلحة			
البنود ٢٦: الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية			

المقررات

البند ٧٧:	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	البند ١١٨:	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
البند ٨٤:	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	البند ١١٩:	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٥٤ و ٢١٨/٤٨
البند ٨٥ (ب):	مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	البند ١٢٠:	إقامة العدل في الأمم المتحدة
البند ١٠٥ (ب):	مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	البند ١٢١:	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ١٠٦:	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	البند ١٢٢:	تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
البند ١٠٧:	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	البند ١٢٣:	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
البند ١٠٨:	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥	البند ١٢٤:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
البند ١٠٩:	تخطيط البرامج	البند ١٢٥:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
البند ١١٠:	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	البند ١٢٦:	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
البند ١١١:	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	البند ١٢٧:	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
البند ١١٢:	خطة المؤتمرات	البند ١٢٨:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
البند ١١٣:	جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة	البند ١٢٩:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
البند ١١٤:	إدارة الموارد البشرية		
البند ١١٥:	وحدة التفتيش المشتركة		
البند ١١٦:	النظام الموحد للأمم المتحدة		
البند ١١٧:	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة		

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٢/٥٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الأولى^(٤١).

٥١٣/٥٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، وبعدما أشارت إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

٥١٤/٥٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨

البند ١٣٠: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

البند ١٣١: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

البند ١٣٢: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

البند ١٣٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

البند ١٣٤: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

البند ١٣٥: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

البند ١٣٦: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

البند ١٣٧: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

البند ١٤٦: المحكمة الجنائية الدولية

البند ١٤٨: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

البند ١٥٠: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

البند ١٥٣: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

البند ١٥٤: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

البند ١٥٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هابتي

البند ١٥٦: تعدد اللغات

البند ١٥٨: إعلان الأمم المتحدة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكر والمصالحة

البند ١٦٣: الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

(٤١) A/59/451.

(٤٢) انظر A/59/459، الفقرة ٩١، و Corr.1.

القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت^(٤٣)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل

٥٩/٥١ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

٥٩/٥٤ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٤).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٩/٥١٦ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٥)، إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام".

(٤٤) A/59/618.

(٤٥) A/59/467، الفقرة ٨.

(٤٣) المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون: بالاو، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان.

٥٩/٥١٧ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام بجميع جوانبها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٦).

٥٩/٥١٨ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٧)، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من مائة واثنين إلى مائة وسبعة أعضاء^(٤٨).

٥٩/٥١٩ - مسألة جبل طارق

حثت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٩)، إذ تشير إلى مقررها ٥٢٦/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٥٠) ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

”مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية

والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. وبقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاء كاملاً بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩“.

الحكومتين على التوصل، بما يتماشى وروح ذلك البيان، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة، على أن تراعى في الوقت نفسه مصالح جبل طارق وتطلعاته.

٥٩/٥٢٠ - زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥١)، زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من خمسة وعشرين إلى سبعة وعشرين عضواً^(٥٢).

٥٩/٥٤٥ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٣).

(٤٦) A/59/472.

(٤٧) A/59/473، الفقرة ١٣.

(٤٨) انظر أيضاً المقرر ٤١٣/٥٩.

(٤٩) A/59/478، الفقرة ٣٩.

(٥٠) A/39/732، المرفق.

(٥١) انظر أيضاً المقرر ٤١٤/٥٩.

(٥٢) A/59/621.

٥٩/٥٣٤ - اعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٧)، الموافقة على مشاركة المنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها في الوثيقة A/59/409 و Corr.1 بصفة مراقب في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقا للمادة ٦٥ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للاجتماع الدولي.

٥٩/٥٣٥ - العولمة والاعتماد المتبادل

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٨).

٥٩/٥٣٦ - الوثيقة المتعلقة بالثقافة والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٩)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ القرار ٢٤٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "الثقافة والتنمية"^(٦٠).

٥٩/٥٣١ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٩/٥٣١ - تقرير الأمين العام عن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٣)، بتقرير الأمين العام المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧"^(٥٤)، وطلبت إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الستين بتقرير آخر عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥٩/٥٣٢ - تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٣)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة^(٥٥).

٥٩/٥٣٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٦).

(٥٧) A/59/483/Add.2 و Corr.1، الفقرة ١٧.

(٥٨) A/59/485.

(٥٩) A/59/485/Add.4، الفقرة ٣.

(٦٠) A/59/202.

(٥٣) A/59/480، الفقرة ١٣.

(٥٤) A/59/563.

(٥٥) A/59/207.

(٥٦) A/59/481.

٥٣٧/٥٩ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الثانية^(٦١).

٥٤٢/٥٩ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٢).

٥٣٨/٥٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٣).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٢١/٥٩ - الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٤)، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقررت أن ترجى النظر في المسألة إلى دورتها الحادية والستين كحد أقصى، وطلبت إلى المقررة الخاصة للجنة التنمية الاجتماعية المعنية بالإعاقة أن تأخذ في الاعتبار في إنجازها للولاية المسندة إليها الأفكار العامة الواردة في الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٦٥).

٥٣٩/٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٦).

٥٤٠/٥٩ - الوثيقة التي نظر فيها في إطار البند ٩٠ من جدول الأعمال، والمعنونة "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٧)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٦٨).

(٦١) A/59/486.

(٦٢) A/59/487.

(٦٣) A/59/488.

(٦٤) A/59/488/Add.1، الفقرة ١٠.

(٦٥) A/59/135 و Corr.1.

(٦٦) A/59/490.

(٦٧) A/59/610.

(٦٨) A/59/492، الفقرة ٢٦.

(٦٩) E/CN.5/2002/4، المرفق.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٧٥)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في مريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٧٦).

٥٢٤/٥٩ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٧)، بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين^(٧٨).

٥٢٥/٥٩ - تقرير لجنة حقوق الطفل

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٩)، بتقرير لجنة حقوق الطفل الذي يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في دوراتها الثلاثين إلى الخامسة والثلاثين^(٨٠).

(٧٥) A/59/204.

(٧٦) A/59/77.

(٧٧) A/59/496، الفقرة ٢٨.

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).

(٧٩) A/59/499، الفقرة ٣٦.

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ والتصويب والإضافة (A/59/41 و Corr.1 و Add.1).

٥٢٢/٥٩ - تقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٦٨)، بتقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤^(٧٠).

٥٢٣/٥٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧١)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته^(٧٣)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية^(٧٤)؛

(د) تقرير الأمين العام المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم

(٧٠) A/59/176.

(٧١) A/59/494، الفقرة ٤٠.

(٧٢) A/59/123-E/2004/90.

(٧٣) A/59/187.

(٧٤) A/59/203 و Add.1.

٥٢٨/٥٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٨٧)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان":

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى تلك الصكوك^(٨٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة^(٩٠)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩١)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس عشر^(٩٢)؛

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٩٣)؛

(٨٧) A/59/503، الفقرة ٧.

(٨٨) A/59/306.

(٨٩) A/59/308.

(٩٠) A/59/309.

(٩١) A/59/310.

(٩٢) A/59/254.

(٩٣) A/59/255.

٥٢٦/٥٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٨١)، بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(٨٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(٨٣)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم^(٨٤).

٥٢٧/٥٩ - تقرير الأمين العام المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٨٥)، بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٨٦).

(٨١) A/59/500، الفقرة ١٥.

(٨٢) A/59/257.

(٨٣) A/59/258.

(٨٤) A/59/277.

(٨٥) A/59/501، الفقرة ٢٤.

(٨٦) A/59/375.

التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(١٠٢)؛

في إطار البند الفرعي (ج):

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١٠٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان^(١٠٤)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٠٥)؛

إضافة إلى

(د) التقرير الشفوي للخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٠٦)؛

(هـ) التقرير الشفوي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠٦)؛

(و) التقرير الشفوي للخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان^(١٠٧).

(ب) تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين^(٩٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون^(٩٥)؛

(د) تقرير الأمين العام عن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا^(٩٦)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر^(٩٧)؛

(و) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد^(٩٨)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(٩٩)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(١٠٠)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠١)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في

(٩٤) A/59/328.

(٩٥) A/59/402.

(٩٦) A/59/403.

(٩٧) A/59/432 و Add.1.

(٩٨) A/59/436.

(٩٩) A/59/366.

(١٠٠) A/59/377.

(١٠١) A/59/401.

(١٠٢) A/59/422.

(١٠٣) A/59/256.

(١٠٤) A/59/340.

(١٠٥) A/59/370.

(١٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٢٩ (A/C.3/59/SR.29)، والتصويب.

(١٠٧) المرجع نفسه، الجلسة ٣٠ (A/C.3/59/SR.30)، والتصويب.

٥٢٩/٥٩ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الثالثة^(١٠٨).

٥٣٠/٥٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الثالثة^(١٠٩).

٥٤٦/٥٩ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة الثالثة^(١١٠).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٠٧/٥٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة، بما يلي^(١١١):

(أ) أشارت إلى قرارها ٢٩٠/٥٧ بـ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(١٠٨) A/59/503/Add.4.

(١٠٩) A/59/503/Add.5.

(١١٠) A/59/609.

(١١١) A/59/532، الفقرة ٧.

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الثاني لدورتها التاسعة والخمسين المستأنفة تقريرا عن استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام، مستخدما في ذلك، حسب الاقتضاء، أدوات من بينها المقارنات الإدارية، ومراعى تعقيدات كل عملية ومهامها وخصوصياتها والحاجة إلى تنفيذ كل عملية بفعالية وكفاءة.

٥٤٨/٥٩ - الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٢)، بمذكرة الأمين العام التي أحال بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١١٣).

٥٤٩/٥٩ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٤)، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام^(١١٥) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين^(١١٦)، وأيدت الملاحظات

(١١٢) A/59/605، الفقرة ٦.

(١١٣) A/59/315.

(١١٤) A/59/448/Add.2، الفقرة ٤٢.

(١١٥) A/C.5/59/13.

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16).

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٠)، الموافقة على التعديلات المدخلة على التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، حسب الحالة، رهنا بالموافقة على المبالغ ذات الصلة المتعلقة بفرادى التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٥٥١/٥٩ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢١)، أن ترجئ النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة إلى دورتها المستقبلية:

البند ١٠٨: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤

تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثاني عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(١٢٢)

تقرير الأمين العام عن خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول ممكنة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف^(١٢٣)

تقرير الأمين العام عن خيارات ممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة^(١٢٤)

تقرير الأمين العام عن حالة ترتيبات التمويل المحتمل للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(١٢٥)

والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٦):

(أ) لاحظت أنه في حال اعتمادها لمشروع القرار المعنون "تخطيط البرامج"^(١٢٧)، فإن برنامج العمل الوارد في إطار الباب ٢٩، خدمات الدعم الإداري والمركزي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سوف يعدل كما جاء في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام، وسيلزم مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المبدئية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢٩ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، رهنا بالإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة لاستعمال وتشغيل صندوق الطوارئ في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

(ب) لاحظت التكاليف المالية الكبيرة الممكنة المتعلقة بالتطبيق المحتمل لنظام حساب التكاليف؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام تقديم عرض كامل للآثار المالية المترتبة على الخيارات المحددة للتطبيق المحتمل لهذا النظام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين لكي تنظر فيه.

٥٥٠/٥٩ - التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار التغييرات في أسعار الصرف والتضخم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٨)، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٢٩) والبيان الشفوي الذي قدمه رئيس اللجنة

(١٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣١ (A/C.5/59/SR.31)، والتصويب.

(١٢١) A/59/652، الفقرة ١٠.

(١٢٢) A/59/441.

(١٢٣) A/58/556.

(١٢٤) A/58/712.

(١٢٥) A/58/729.

(١٢٧) A/59/567.

(١٢٨) A/C.5/59/L.20.

(١٢٩) A/C.5/59/24.

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣١)

البند ١٢٠: إقامة العدل في الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة لإجراءات الطعون في الأمم المتحدة^(١٣٢)

تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة^(١٣٣)

تقرير الأمين العام عن دور الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى^(١٣٤)

التقرير السنوي للأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢^(١٣٥)

تقرير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣^(١٣٦)

تقرير الأمين العام عن التعاون مع مدينة وولاية نيويورك فيما يتصل بالخطوة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(١٣٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطوة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٣٧)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطوة الرئيسية للأصول الرأسمالية للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٣٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الخطوة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(١٣٩)

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣٠)

.A/59/557 (١٣١)

.A/59/408 (١٣٢)

.A/59/449 (١٣٣)

.A/59/414 (١٣٤)

.A/58/300 (١٣٥)

.A/59/70 (١٣٦)

.A/58/779 (١٢٦)

.A/59/161 (١٢٧)

.A/59/420 (١٢٨)

.A/59/556 (١٢٩)

.A/C.5/59/2 و Corr.1 (١٣٠)

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٤٧/٥٩ - الفريق العامل لوضع الصيغة النهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٤٣)، بمقرر اللجنة السادسة لإنشاء فريق عامل لوضع الصيغة النهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، استناداً إلى مشروع القرار المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر"^(١٤٤)، وتقديم تقرير إلى اللجنة السادسة خلال الدورة الحالية. وسيجتمع الفريق العامل أيام ١٤ و ١٥ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وستجتمع اللجنة السادسة بعد ظهر يوم ١٨ شباط/فبراير للنظر في تقرير الفريق العامل واتخاذ إجراء بشأنه. وسيفتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيتولى رئيس اللجنة السادسة رئاسة الفريق العامل، وسيؤدي أعضاء مكتب اللجنة السادسة مهمة أصدقاء الرئيس.

التقرير الشامل للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن أنشطتها^(١٣٧)

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة^(١٣٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إقامة العدل: المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية"^(١٣٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إقامة العدل: المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية"^(١٤٠)

تقرير الأمين العام عن إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية^(١٤١)

مذكرة من الأمين العام بشأن أجور أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة^(١٤٢)

.A/58/680 (١٣٧)

.A/C.5/58/16 (١٣٨)

.Corr.1 و A/59/280 (١٣٩)

.A/59/280/Add.1 (١٤٠)

.A/59/78 (١٤١)

.A/C.5/59/12 (١٤٢)

.A/59/516، الفقرة ١١ و Corr.1 (١٤٣)

.A/C.6/59/L.26 (١٤٤)

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٥٩	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٥
٤٠٢/٥٩	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن.....	١٥ (أ)	٣٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٥
٤٠٣/٥٩	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٤٥ و ٤٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٥
٤٠٤/٥٩	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق.....	١٦	٥٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٦
٤٠٥/٥٩	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٧ (ز)	٥٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧
٤٠٦/٥٩	انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	١٨	٥٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٨
٤٠٧/٥٩	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧ (أ)	٦٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٨
٤٠٨/٥٩	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٦٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٩
٤٠٩/٥٩	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٧ (ج)	٦٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٠
٤١٠/٥٩	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (د)	٦٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١١
٤١١/٥٩	تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (هـ)	٦٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١١

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٢/٥٩	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.....	١٧ (و)	٦٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢
٤١٣/٥٩	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام.....	٧٨	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢
٤١٤/٥٩	تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٣
٥٠١/٥٩	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والخمسين.....	٨	١٨	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٥
٥٠٢/٥٩	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين.....	٨	٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٥
٥٠٣/٥٩	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال.....	٨	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦
٥٠٤/٥٩	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.....	١٠	٢٣	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٧
٥٠٥/٥٩	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.....	٧	٢٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٧
٥٠٦/٥٩	تقرير مجلس الأمن.....	١١	٢٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٨
٥٠٧/٥٩	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....	١٢٣	٤٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٩
٥٠٨/٥٩	تقرير محكمة العدل الدولية.....	١٣	٤٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٨
٥٠٩/٥٩	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.....	٢٥	٥٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٨

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١٠/٥٩	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٠	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٨
٥١١/٥٩	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥١	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٨
٥١٢/٥٩	تخفيض الميزانيات العسكرية	٥٧	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢١
٥١٣/٥٩	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٦٥ (ب ب)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢١
٥١٤/٥٩	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٦٥ (أ أ)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢١
٥١٥/٥٩	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٦٥	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢
٥١٦/٥٩	تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام	٢٢	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢
٥١٧/٥٩	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام بجميع جوانبها	٧٧	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣
٥١٨/٥٩	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام ...	٧٨	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣
٥١٩/٥٩	مسألة جبل طارق	٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٠/٥٩	زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٢٠	٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣
٥٢١/٥٩	الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين	٩٤	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥
٥٢٢/٥٩	تقرير الأمين العام عن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤.....	٩٤	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٦
٥٢٣/٥٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	٩٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٦
٥٢٤/٥٩	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوريتها الثلاثين والحادية والثلاثين	٩٨	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٦
٥٢٥/٥٩	تقرير لجنة حقوق الطفل	١٠١	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٦
٥٢٦/٥٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم	١٠٢	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٧
٥٢٧/٥٩	تقرير الأمين العام المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"	١٠٣	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٧
٥٢٨/٥٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان.....	١٠٥	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٧
٥٢٩/٥٩	التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا.....	١٠٥ (د)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩
٥٣٠/٥٩	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....	١٠٥ (هـ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣١/٥٩	تقرير الأمين العام عن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.....	٤٤	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤
٥٣٢/٥٩	تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة.....	٤٤	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤
٥٣٣/٥٩	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي.....	٨٣	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤
٥٣٤/٥٩	اعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٨٥ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤
٥٣٥/٥٩	العولمة والاعتماد المتبادل.....	٨٧	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤
٥٣٦/٥٩	الوثيقة المتعلقة بالثقافة والتنمية.....	٨٧ (د)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤
٥٣٧/٥٩	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة.....	٨٨	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥
٥٣٨/٥٩	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى.....	٨٩	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥
٥٣٩/٥٩	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٩٠	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥
٥٤٠/٥٩	الوثيقة التي نظر فيها في إطار البند ٩٠ من جدول الأعمال، والمعنونة ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“.....	٩٠	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥
٥٤١/٥٩	التدريب والبحث.....	٩٢	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥
٥٤٢/٥٩	تخطيط البرامج.....	١٠٩	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٥
٥٤٣/٥٩	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.....	٤١	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٨
٥٤٤/٥٩	تخطيط البرامج.....	١٠٩	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢
٥٤٥/٥٩	تخطيط البرامج.....	١٠٩	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٤٦/٥٩	تخطيط البرامج	١٠٩	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩
٥٤٧/٥٩	الفريق العامل لوضع الصيغة النهائية لنص إعلان للأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر	١٥٠	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٢
٥٤٨/٥٩	الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	١١١	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩
٥٤٩/٥٩	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق	١٠٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٩
٥٥٠/٥٩	التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار التغييرات في أسعار الصرف والتضخم	١٠٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٠
٥٥١/٥٩	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	١٠٧	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٠
٥٥٢/٥٩	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين	٨	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٩